[304] 43 - ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض عليه. سن: بعض أصحابنا، عن ابن يزيد مثله. 44 - ثو: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن محمد بن سنان (1)، عن الثمالي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أدنى النصب ؟ فقال: أن يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه. 45 - ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص ابن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مشى إلى صاحب بدعة فوقره فقد مشى في هدم الإسلام. سن: أبي، عن هارون مثله. 46 - ابن يزيد، عن محمد بن جمهور العمي رفعه قال: من أتى ذا بدعة فعظمه فإنما سعى في هدم الإسلام. 47 - ختص، ير: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن صفوان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن من عندنا ممن يتفقه يقولون: يرد علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السنة نقول فيه برأينا. فقال أبو عبد الله عليه السلام: كذبوا ليس شئ إلا وقد جاء في الكتاب وجاءت فيه السنة. 48 - ير: أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي المعزا، عن سماعة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته فقلت: إن اناسا من أصحابنا قد لقوا أباك وجدك وسمعوا منهما الحديث فربما كان الشئ يتبلي به بعض أصحابنا وليس عندهم في ذلك شئ يفتيه وعندهم ما يشبهه، يسعهم أن يأخذوا بالقياس ؟ فقال: لا، إنما هلك من كان قبلكم بالقياس، فقلت له: لم تقول ذلك ؟ فقال: إنه ليس بشئ إلا وقد جاء في الكتاب والسنة.

---

(1) وفى نسخة: عبد الله بن سنان.